

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر .  
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه .  
( فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب ) لتمتع أو قران أو نحوهما .  
( اشتراه ) وذبحه ( وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به ) .  
وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي .  
( ثم يحلق رأسه ) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجه الوداع متفق عليه .  
( ويبدأ بأيمنه ) أي شق رأسه الأيمن .  
لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى .  
فأتى الجمرة فرماها .  
ثم أتى منزلة بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم .  
( ويستقبل القبلة فيه ) أي في الحلق لأنه نك .  
أشبه سائر المناسك .  
( ويكبر وقت الحلق ) كالرمي ( والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة ) قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين .  
( وإن قصر فمن جميع شعر رأسه ) نص عليه ( لا من كل شعرة بعينها ) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقة .  
والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! وهو عام في جميع شعر الرأس .  
وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه .  
ومن لبد رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره .  
( والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما .  
قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر ) لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود .  
ولأنه مثله في حقهن .  
( وكذا عبد ) يقصر ( ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته .

ويسن أخذ أظفاره ( أي الحاج ( وشاربه ونحوه ) كعانتة وإبطه .  
قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه فلم أظفاره .  
وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره .  
ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه .  
لقول ابن عمر للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية .  
وكان عطاء يقول من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين .  
( ومن عدم الشعر استحب أن يمر موسى على رأسه ) .  
روي عن ابن عمر .  
ولا يجب خلافا لأبي حنيفة .  
( ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء ) .

نص